



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

عاجل جداً وفوري

السيد الاستاذ الدكتور / محمد هاني بركات
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة

تحية طيبة وبعد

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم عدد ٣ صور من القرار الوزاري رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٧ بشأن المنتجات العضوية التي تستخدم فيها طرق إنتاج متوافقة مع القواعد والاجراءات المعتمدة دولياً التي تنظم الانتاج العضوي في جميع مراحلها وحتى وصوله للمستهلك والصادر بها مواصفات قياسية مصرية ومعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة الخ .

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشره بالوقائع المصرية بصفة عاجلة طبقاً لتعليمات السيد المهندس الوزير الصادرة في هذا الشأن على أن يتم موافاتنا بعدد ١٥ نسخة من الوقائع الصادر بها هذا القرار فور صدورهما .

رجاء اعتبار الموضوع هام وعاجل جداً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مستشار
رقم ٢٠١٠/١١/٧
التاريخ ٢٠١٠/١١/٧

لا كتمه

مستشار
لشئون قطاع مكتب الوزير

نادية فؤاد شلبي

مستشار
رقم الورد ٢١١
التاريخ ٢٠١٠/١١/٧

تحريراً في ٢٠١٠/١١/٧



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل فى ٧ / ١١ / ٢٠١٠

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التندليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ ، ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ، ١٣٠ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة .
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الأغذية المنتجة عضوياً .
وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

قرر
(مادة أولى)

المنتجات العضوية هى المنتجات التى تستخدم فيها طرق إنتاج متوافقة مع القواعد والإجراءات المعتمدة دولياً التى تنظم الإنتاج العضوى فى جميع مراحلها وحتى وصوله للمستهلك ، والصادر بها مواصفات قياسية مصرية ومعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

(مادة ثانية)

تلتزم الجهات والشركات المعتمدة المانحة لشهادات الإنتاج العضوى فى مصر بتسجيل بياناتها كاملة ونشاطها وسند مزاولته لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة كشرط لمزاولة نشاطها أو إستمراره داخل جمهورية مصر العربية ، كما تلتزم بمراعاة القواعد والإجراءات التى تضعها الهيئة عند منح هذه الشهادات وإخطار الهيئة بصورة من الشهادات التى تمنحها لأى منشأة .

(مادة ثالثة)

تلتزم المنشآت الحاصلة على شهادات الإنتاج العضوى من المكاتب المسجلة بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتسجيل هذه الشهادات لديها عند الحصول عليها أو عند تجديدها .





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تاريخ القرار الوزاري رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٩٣

(مادة رابعة)

يحظر على جهات الإنتاج أو التداول للمنتجات العضوية وضع مسمى منتج عضوي (ORGANIC) أو حيوي أو BIO أو ما يماثل ذلك على أية منتجات أو عبوات قبل تسجيلها لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

(مادة خامسة)

تلتزم جهات الإنتاج أو التداول للمنتجات العضوية بتدوين البيانات المنصوص عليها في المواصفات القياسية المصرية على هذه المنتجات أو عبواتها ، وذلك دون الإخلال بأية قرارات أو مواصفات قياسية صادرة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بشأن بطاقة بيانات المنتجات .

(مادة سادسة)

تلتزم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بإجراء فحص عشوائي على المنشآت المرخص لها بالإنتاج العضوي في مصر وعلى أية منشأة تضع مسمى منتج عضوي (ORGANIC) أو حيوي أو BIO أو ما يماثل ذلك على أية منتجات أو عبوات ، وذلك للتأكد من التزامها بقواعد وإجراءات الإنتاج العضوي .

(مادة سابعة)

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بإصدار دليل بأسماء وبيانات الجهات والشركات والمنشآت المانحة أو الحاصلة على شهادات الإنتاج العضوي في مصر .

(مادة ثامنة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر تخضع مخالفة هذا القرار للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التديس والغش .

(مادة تاسعة)

تمنح الجهات والشركات المعنية بتطبيق هذا القرار مهلة مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة عاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد

